

جائز إذا كان القاضي قد حكم به ولا ينبغي للقاضي الثاني أن يردّ هذا الحكم وهذا استحسان. قلت: رأيت هؤلاء القوم الذين حكم لهم هذا القاضي بهذا الإجراء من غلة هذا الوقف إن استغنوا عن ذلك؟ قال: لا يعطون بعد الغنى من غلته شيئاً. قلت: فمن مات منهم؟ قال: يبطل ما كان يعطى من ذلك الوقف. قلت: فما حال ورثته؟ قال: إن كانوا قرابة للواقف فرأى القاضي أن يعطيهم من غلته شيئاً فلا بأس بذلك وهم من الفقراء فينبغي أن يعطيهم على سبيل الفقر إذا كانوا قرابة للواقف. قلت: فما تقول في فقراء جيران الواقف؟ قال: ينبغي أيضاً أن ينالوا من غلة هذا الوقف على ما يراه إلى هذه الصدقة وإن كان في يدي القاضي فرأى أن يعطيهم فذلك حسن.

[مطلب لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه]

قلت: فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالي هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من غلة هذه الصدقة؟ قال: لا. قلت: رأيت والي هذه الصدقة إن فرق غلته في الفقراء ولم يدفع إلى قرابة الواقف منها شيئاً هل يكون ضامناً؟ قال: لا. قلت: فإن أعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه في ذلك شيء؟ قال: لا من قبل أنني أفتيه بذلك وأمره أن يبدأ بقرابة الواقف وولده إن كانوا محتاجين فيعطيه من غلة هذه الصدقة فإن فضل عنهم شيء دفع ذلك إلى فقراء المسلمين. قلت: فإن كان للواقف موال محتاجون هل يعطون من غلة هذه الصدقة؟ قال: نعم ألا ترى أنني أبدأ بولد الواقف وبقربائه فأعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل أعطيت مواله كذلك الجيران هذا سبيلهم. قلت: فما تقول إن كان هذا الواقف قد أوصى أن تجعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته في المساكين فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف أو قربائه إن احتاجوا هل تعطيهم من غلة هذا الوقف؟ قال: نعم وليست هذه وصية لهم إنما هي للفقراء فكل من أعطيتهم من الفقراء فهو جائز. قلت: فولده أليس هم ورثته فيجوز أن تعطيهم من وصيته؟ قال: لا أعطيهم لو أوصى بثلث ماله أن يفرق في الفقراء وكان ولده محتاجين لم أعطهم من الثلث شيئاً ولكني أعطى ولد ولده وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة أنني لا أعطي أحداً ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئاً لأنها وصية والوصية لا تجوز لو ارث فقلنا لقائل هذا القول الوصية لا تجوز لو ارث على ما جاء في الحديث وليست هذه وصية لو ارث فنبطلها إنما هي للفقراء وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته فيعطونها^(١) على سبيل الإيجاب لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصي بثلث ماله إلى رجل يقول له اجعله حيث شئت

(١) قوله فيعطونها كذا هو في جميع النسخ بإثبات النون والصواب حذفها لأن الفعل منصوب بعد فاء السببية. كتبه مصححه.

فيجعله لوارث الموصي فإنه إذا جعل الثلث لوارث الموصي بطل ذلك ورجع ميراثاً من قبل أن الموصي قد أوصى هذا الثلث وجعل الرأي في وصيته إلى الرجل أن يضعه حيث شاء فلما رأى الرجل أن يجعله للوارث بطل ذلك ألا ترى أن الميت لو قال قد أوصيت بثلث مالي لابني فلان إن رأى فلان وصي ذلك فقال الوصي قد رأيت ذلك أن الوصية تبطل ويرجع الثلث إلى ورثة الموصي .